

02/03/2016

N° 1977

**مذكرة
إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات**

الموضوع: حول الخطية الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

المراجع: - المذكرة الإدارية عدد 3940 بتاريخ 24 ماي 2013 المتعلقة بإمضاء إقرارات بالدين بعنوان التصاريح الجبائية غير المودعة.

- المذكرة الإدارية عدد 676 بتاريخ 2 فيفري 2015 المتعلقة بالعقوبة المطبقة على مخالفة عدم مراعاة القانون المتعلق بإيداع التصاريح بالوسائل الإلكترونية أو على حوامل ممغنطة.

حيث تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2015 إلغاء الفصل 89 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بالعقوبة الجبائية الجزائية المستوجبة عند ارتكاب مخالفة عدم مراعاة القانون الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح بالوسائل الإلكترونية أو على حوامل ممغنطة وتعويضها بخطية جبائية إدارية منصوص عليها بالفصل 81 مكرر من نفس المجلة تحتسب بنسبة 0,5% من مبلغ الأداء المستوجب دفعه مع حد أدنى بـ1000 دينار مع مراعاة خطايا التأخير.

وحيث طرحت بمناسبة تطبيق الفصل 81 مكرر المشار إليه التساؤلات التالية:

1- هل تطبق الخطية على تصريح المؤجر الذي لا يتم إيداعه على حوامل ممغنطة؟

2- كيف يتم توظيف الخطية المذكورة في صورة تسوية الإغفالات بمصالح المراقبة الجبائية بإمضاء إقرارات بالدين بالنسبة للمطالبين بالأداء الملزمين بإيداع تصاريحهم الجبائية عن بعد؟

Adresse:

93 شارع القاضي شاذلي بن مضى
25 Avenue Hedi Chaker 1007 Tunis

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

Tel:

01 67 594 779

وجوابا نفيديكم بما يلي:

1 - بخصوص تطبيق الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 81 مكرر على تصريح المؤجر الذي لم يتم إيداعه على حوامل ممغنطة: تطبق الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 81 مكرر على التصاريح الموجبة لدفع الأداء باعتبارها تحتسب على أساس مبلغ الأداء المستوجب دفعه وبالتالي فإنها لا تطبق على تصريح المؤجر علما وأن تصريح المؤجر لا يمكن إيداعه إلا على حوامل ممغنطة ولا يودع على ورق ويتم معاينة مخالفة جبائية جزائية على معنى الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة عدم إيداعه.

2 - بخصوص توظيف الخطية الإدارية المذكورة في صورة تسوية الإغفالات بمصالح المراقبة الجبائية بامضاء إقرافات بالدين بالنسبة للمطالبين بالأداء الملزمين بإيداع تصاريحهم الجبائية عن بعد: في صورة تعذر إيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية والتقدم لمصالح المراقبة الجبائية قصد إيداع تلك التصاريح وإمضاء إقرافات بالدين فإنه يتم توظيف الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تستخلص عن كل تصريح جبائي مودع كما توظف خطايا التأخير المستوجبة المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 44 (II) و 49 (II) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عند توفر الشروط المستوجبة لتطبيقها.

علما وأن الأحكام المذكورة لا تحول دون تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالملذكرة الإدارية عدد 3940 بتاريخ 24 ماي 2013 المتعلقة بامضاء إقرافات بالدين بعنوان التصاريح الجبائية غير المودعة.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه الملذكرة والإلتزام بالإجراءات الواردة بها.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي